



العدد: ١٦٨ /
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١١ / ١١

٤٧١٤١

الم/تنظيم إجراءات الاستيراد وتطوير الجبابة لليرادات غير النفطية

م/تبسيط وتنظيم إجراءات الاستيراد وتطوير الجبابة لليرادات غير النفطية

تحية طيبة...

ترقق لكم ربطا قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٥ في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٢٢ بشأن ضبط اجراءات الاستيراد وتبسيطها وتنظيمها.

١/١

للتفضل بالاطلاع واعامم القرار على المكاتب العلمية المستوردة... مع الاحترام

تتولم اذنا:

المرفقات:

قرار مجلس الوزراء

الدكتور

٠٢ الدكتور

علي كريم محمد

المخول بصلاحيات مدير عام

دائرة الامور الفنية

٢٠٢٥/١١/١١

مدير قسم الصيدلة





قرار

مجلس الوزراء

رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٥

قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠٢٥ بشأن ضبط إجراءات الاستيراد وتبسيطها وتنظيمها ، وتعظيم الجباية للإيرادات غير النفطية وتطويرها وتسهيل إجراءات التحصيل للرسوم الكمركية بحسب ما يأتي :

١. عَدَّ البيان الكمركي المسبق أحد متطلبات التحويل الخارجي لاستيراد السلع والبضائع وأجور الخدمات المتعلقة بها حصراً ، بحسب ما مبين في اللقطة (أ) في أدناه .
٢. يلتزم المستوردين بتقديم البيان الكمركي المسبق إلى المصارف الصادر من نظام الاسيكودا ، ويحوي على رمز الوصول السريع (QR) ضمن نظام صحة الإصدار من خلال منصة أور بحسب ما مثبت في أدناه :

أ. رقم البيان الكمركي المسبق .

ب. عقد تجاري أو فاتورة تجارية نهائية تتضمن القيمة الكلية ووصف البضاعة (HS-CODE) الكمية والعدد تستخدم لمرة واحدة فقط .

ج. اسم المصدر .

د. اسم المستورد .

هـ. بلد المنشأ للبضاعة .

و. بلد الشحن .

ز. اسم ورمز المصرف .

ح. رمز الشركة المستوردة .

ط. المنفذ الحدودي .

ي. ارقام الشاصي للسيارات .

ك. اسم وكيل / وكيل الإخراج الكمركي .

ل. المعلومات المذكورة كافة في البيان الكمركي المسبق .



٣. عدم إجراء المصارف التحويل الخارجي للشركة المستوردة إلا بعد أن يجري تزويدهم بالبيان الكمركي المسبق والمستندات المرافقة معه .
٤. إدراج المصارف رقم البيان الكمركي المسبق في نظام التحويل (سويفت) بدل البيانات كافة غير المطلوبة والمتفق عليها مسبقاً .
٥. إشعار الهيئة العامة للكمارك المصارف بالتحويلات التي تجاوزت (٦ أشهر) ولم يجر وصول البضائع المصرح بها مسبقاً إلى المكتب الكمركي لأخذ الاجراءات التدقيقية اللازمة بشأن المستوردين على أن ترسل نسخة من ذلك إلى دائرة الرقابة على المصارف في البنك المركزي العراقي لتدقيق أسباب عدم وصول البضاعة بحسب السقف الزمني المحدد من أجل أخذ القرار الملائم .
٦. لا يسمح بتعديل رقم واسم المصرف بعد اصدار البيان الكمركي المسبق .
٧. لا يسمح بتعديل محتويات البيان المسبق بعد اجراء التحويل الخارجي .
٨. تتولى المراكز والمكاتب الكمركية المهمات الآتية :
 - أ. اتمام الاجراءات الكمركية للبضائع المستوردة والواصله إليها وتدقيق مقدار مطابقتها للبيان الكمركي المسبق .
 - ب. استيفاء الرسوم الكمركية وحماية المنتج .
٩. تراعى في تطبيق هذا القرار قانون الكمارك وقانون التعرفة الكمركية وقانون التجارة وقانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضوابط التحويل الخارجي .
١٠. لا يعمل بأي قرارات أو إعصامات سابقة تتعارض مع الفقرات المذكورة آنفاً .
١١. ينفذ هذا القرار بدءاً من ٢٠٢٥/١٢/١ .



د. حميد نعيم القاسبي
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٧/٢٣